محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٢٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــزة :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجـازي وشـادي الحيـاري ولـين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت حسين السيدة .

الممـــــيز ضـــده :

علي حسين نصار الحورانـــي .

وكيله المحامي حمزة الجراح .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقـم (٢٠١٥/٢٠٢٢٦) تـاريخ ٢٠١٦/١/٣١ **القاضي** : (برد الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليها موضوعاً وقبول الاسـتئناف التبعي موضوعاً فيما يتعلق بمقدار التعويض وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٤٣٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ من هذه الناحية والحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) شركة الكهرباء الوطنية المـساهمة العامة بدفع مبلغ (٥٥٤٠٤) دنانير خمسة وخمسون ألفاً وأربعمئة وأربعة دنانير للمـدعي (المستأنف تبعياً) والفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقع (٣,٥%) سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام) وتضمين المـدعى عليهـا

lawpedia.jo

(المستأنفة أصلياً) الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار ألف وخمسمئة دينار أتعـــاب محاماة للمدعي (المستأنف ضده) عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخـــص أسبـــاب التمـــييز بما يلـــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــــة الأرض موضوع الدعوى .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها القرار المميز باعتمـــــاد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليهـــــــا تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمـــــاد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالف للواقع والقانون .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكـــــم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

- **لـــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيـــــــق والمداولـــة قانونـــــاً نجـــــد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي علي حسين نصار كان قـــد أقـــام هـــذه الـــدعوى بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٣/٤٣٥) لدى محكمة بداية حقوق غرب إربد

lawpedia.jo

ضد المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٧١٠٠) دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١. يملك المدعي قطعتي الأرض رقمي (٢٩٦ و٢٩٧) حوض رقم (٤) بركة مغاير سعود من أراضي الموقر وتصلهما كافة الخدمات وتحيط بهما الأبنية .

٢. قامت المدعى عليها بتمرير خط كهربائي ضغط عالي محمول على أبراج معدنية داخل قطعتي الأرض موضوع الدعوى في بداية عام ٢٠١٣.

٣. فعل المدعى عليها ألحق ضرراً بالغاً بقطعة الأرض موضـــوع الدعوى ومنعت مالكها من البناء أو قرب خط الضغط العالي، كما أنقص من قيمتهـــــــــا نقصاناً فاحشاً.

٤. المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنيـــة بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٩٨٤٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % سنوياً تحسب من تـــاريخ إقامـــة المنـــشآت الكهربائية عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام عملاً بالفقرة (د) من المادة (٤٤) مـــن قـــانون الكهرباء .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف كما طعـــن فيه المدعي باستئناف تبعي وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ أصدرت قرارها وجاهياً رقـــــــم (٢٠١٥/٢٠٢٢٦) والمتضمن ما يلي :

١-رد الاستئناف الأصلي المقدم من المدعى عليها موضوعاً.

٢- قبول الاستئناف التبعي موضوعاً فيما يتعلق بمقدار التعويض وفسخ القـــرار المستأنف من هذه الناحية والحكم بإلزام المدعى عليها بـــدفع مبلـــــــــغ (٥٥٤٠٤) دنانير للمدعي والفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقـــع (٣,٥%) سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية فـــي عـــام ٢٠١٣ وحتـــى

lawpedia.jo

السداد التام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــــغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي عن مرحلتي التقاضي.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ ضمن المدة القانونية وقد تبلـــغ المميـــز ضـــده لائحـــة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ولم يقدم جواباً عليها.

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيـــث عدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولكون الوكالة موقعة من الوكيل قبـــل إقامـــة المنـــشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامتها .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير سديد ذلك أن المدعي قدم سند التسجيل والمخططات الخاصة بقطعتي الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليهـــا قامـــت بتمديـــد خطـــوط الكهرباء من خلال فضاء هاتين القطعتين ونتج عن ذلك تضررهما فيغدو أن مـــن حـــق المدعي مخاصمة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الأضرار مما يـــستدعي رد الدفع المتعلق حول الخصومة .

وأما بالنسبة للدفع المثار حول الوكالة فمن الرجوع إلـــى الوكالـــة التـــي أقيمـــت بموجبها الدعوى نجد إنها اشتملت على أسماء الخصوم وصفاتهم والخصوص الموكل بـــه وهو المطالبة بـــالتعويض عـــن العطـــل والـــضرر ونقـــصان قيمـــة قطعتـــي الأرض رقمـــــــــي (٢٩٦ و ٢٩٧) حوض رقم (٤) وجاءت مستوفية لـــشرائطها القانونيـــة المنصوص عليها في المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وخالية من أية جهالـــة فاحشة مما يجعلها تفي بغرضها لإقامة هـــذه الـــدعوى خلافـــاً لمـــا ورد بهـــذا الـــسبب مما يستدعي رده .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول والقول أنها لم تلحق ضرراً بقطعتي الأرض موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

وفي ذلك فإن ما ورد بهذا السبب يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البينة وتقديرها على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات باعتبار الخبرة من عداد البينات المنصوص عليها في المادة (٦/٢) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من استنتاجات ما دام استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً وله أصل من البينة في الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الكشف والخبرة على قطعتي الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص والذي قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم اشتمل على وصف دقيق ومفصل لقطعتي الأرض من حيث موقعهما وتضاريسهما وتربتهما وبعدهما وقربهما عن الخدمات وبينوا فيه مسار خطوط الكهرباء المار في قطعتي الأرض ومساحة الأمان الأفقية لهذه الخطوط وأن هذه الخطوط من شأنها أن تنقص من قيمتها وتؤدي إلى عزوف المشترين عن الشراء بسبب المخاطر من هذه الخطوط كالإزعاج والأزيز والخطورة من تذبذب الموجات الكهرومغناطيسية التي تزيد من نسبة الرطوبة في فصل الشتاء وما تلحقه هذه الخطوط من تطاير الشرر والصواعق في بعض الأحيان في حالة البرق واستخرجوا المساحة المتضررة من هذه الأسلاك والواقعة تحت الأسلاك ومسافة الأمان والبالغة في قطعة الأرض رقم (٢٩٦) بما يساوي (٤٨٦) م٢ وفي قطعة الأرض رقم (٢٩٧) بما يساوي (٢٥٩٢) م٢ وقدروا قيمة الجزء المتضرر من قطعتي الأرض قبل إنشاء خطوط الكهرباء عام ٢٠١٣ بمبلغ (٣٠) ديناراً وقيمتها بعد مرور خطوط الكهرباء وقبل مرور خطوط الكهرباء وبالتاريخ ذاته بمبلغ (١٢) ديناراً وأن الفرق بين القيمتين يمثل نقصان قيمة الجزء المتضرر من مرور خطوط الكهرباء من خلال قطعتي الأرض .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٤) من قانون الكهرباء ولم يرد عليها أي مطعن قانوني أو واقعي ينال منها أو يجرحها فإن اعتمادها من قبل محكمة الاستئناف لا يخالف القانون مما يستدعي رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروطها كونها ليست من الخصوص الموكل به .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير سديد ذلك ومن الرجوع إلى الوكالة التـــي أقيمـــت بموجبها الدعوى فإنها اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونية مما يجعل ما أثارته الطاعنة في هذا السبب مخالف للواقع ومستوجباً للرد فنقرر رده .

لـــهذا وتأسيساً على مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو نائب الرئيس** **عضـــــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــــو نائب الرئيس **عضـــــــــو نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo